



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

انتهاكات حقوق الأطفال في قطاع غزة خلال شهر

يتناول التقرير انتهاكات حقوق الأطفال في وقت النزاع المسلح في قطاع غزة خلال شهر أبريل 2013، ويعتمد على الآلية الدولية للرصد والإبلاغ، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي 1612.

2013/4/30

المحتويات

3	 مقدمة
4	 توطئة
7	 القتل والتشويه (الإصابة) بحق الأطفال:
9	 احتجاز واعتقال الأطفال:
11	 خلاصة احصائية:
12	 الخاتمة

مقدمة

تعتبر شريحة الأطفال هي الأكثر تأثراً بالنزاع المسلح وآثاره نظراً لعدم قدرتهم على اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على حياتهم أو القدرة على تأمين حاجاتهم الأساسية. ولا يقتصر أمر تأثر الأطفال في حال استهدافهم مباشرة بالقصف بل إن استهداف الوالدين أو المأوى والمدرسة والمستشفى، أو حتى البنية التحتية وخاصة خزانات وخطوط توصيل مياه الشرب وشبكات توصيل التيار الكهربائي، يؤثر بشكل مباشر على حياة هؤلاء الأطفال بل ويعتبر استهدافاً مباشراً لهم، وترتبط عمليات استهداف الأطفال بشكل واسع بوجود نزاع مسلح سواء ناتج عن احتلال لبلد ما أو منطقة أو خلاف حدودي أو انقلاب.... إلخ وما ينتج عنه من تكوين جماعات مسلحة وتجهيزات عسكرية قد تلعب دوراً في توسيع دائرة الخطر حول الأطفال سواء بتجنيدهم أو استهدافهم أو استغلالهم كما سوف نرى لاحقاً خلال هذا التقرير. وليس بعيد ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالأخص في قطاع غزة، فقد مست قوات الاحتلال وبشكل جوهري بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ولا سيما الأطفال والنساء وقد تنوعت تلك الانتهاكات من قتل وإصابة إلى تدمير المنازل وتهجير أصحابها واستهداف المستشفيات والمدارس ومنع وصول المساعدات الإنسانية من خلال حصار خانق طال مختلف أوجه الحياة في القطاع.

يأتي التقرير، الذي يتناول أهم الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح، في إطار دور مركز الميزان لحقوق الإنسان كأحد الأطراف غير الرسمية الموثقة للانتهاكات والمشاركة في عمليات الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، حيث يغطي التقرير شهر نيسان (أبريل) من العام 2013. يبدأ التقرير بتوطئة قانونية يستعرض الإطار التاريخي والتسلسل الزمني للوصول إلى القرار (1612) الصادر عن مجلس الأمن الدولي والخاص بحماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح، والآلية التي ترفع بها التقارير من الجهات المشاركة في متابعة الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال والسياق الواجب التعامل به، بالإضافة إلى التعريفات الخاصة بالطفل.

من ثم يستعرض التقرير مجمل حالات استهداف الأطفال خلال فترة التقرير في قطاع غزة وقد تكون الانتهاكات الواردة في التقرير لا تشمل جميع أنواع الانتهاكات وذلك حسب الحالات الواردة التي حدثت خلال فترة التقرير.

ويستخدم التقرير تفسير كل انتهاك من انتهاكات القرار 1612 استناداً إلى مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وقد تم تعديل بعض البيانات الواردة في التقرير وأضيف عدد من ضحايا أحداث داخلية مرتبطة بحالة النزاع المسلح وفقاً للمفهوم الموسع لقرار مجلس الأمن 1612.

وينتهي التقرير بخاتمة استدلالية تعبر عن مدى التزام قوات الاحتلال والجماعات المسلحة وما انبثق عنهما من ظروف إنسانية وأوضاع معيشية بالقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال وقت النزاع المسلح.

توطئة

شكلت الحروب والنزاعات المسلحة في العقود الأخيرة من الألفية الثانية وخاصة عقد الثمانينيات الذروة في انتهاك حقوق الأطفال خاصة تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، إضافة لباقي الانتهاكات لاسيما تجارة الأطفال والاعتداءات الجنسية، علي الرغم من أن الأمم المتحدة قد أعلنت وفي مناسبات ومواثيق دولية متعددة أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، فقد ورد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء تلك الانتهاكات الخطيرة التي تواجه الأطفال الذين يمثلون مستقبل البشرية، تداعت الأمم المتحدة لوضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في عام 1989 وأصبحت نافذة في 2 أيلول/سبتمبر 1990 .

وتمثل الاتفاقية مجموعه من المعايير والالتزامات غير قابلة للتفاوض، تمت الموافقة عليها عالمياً، وتوفر الحماية و الدعم لحقوق الأطفال. وباعتماده لهذه الاتفاقية، أقر المجتمع الدولي بحاجة الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشر من العمر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. ولدعم القضاء لدرء سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم .

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام 1993 يوصي بأن يعين الأمين العام خبيراً مستقلاً لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل. وهو ما تم بالفعل حيث كلف الأمين العام للأمم المتحدة السيدة غراسا ماشيل بإعداد تقرير بالخصوص.

وقد دعت دراسة غراسا ماشيل في عام 1996- حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال - إلى ضرورة بناء نظام للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، وإلى ضرورة مشاركة مجلس الأمن الدولي في هذا المضمار .

وفي عام 1997 تم تعيين أول ممثل للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة، كما اعتمدت الجمعية العامة في عام 2000 البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح. حيث يحدد البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد الإجباري. ويطالب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكاً مباشراً في النشاطات العدائية. فيما يشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبيعاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية؛ على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

ويوفر البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل شرحاً مفصلاً للنصوص ويزيدان من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية، كما أنهما استخدمتا لزيادة التدابير المعنية بحقوق الإنسان.

وقد أدرج الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2001 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة قائمة بأطراف المنازعات الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم، كما عرض في تقريره لعام 2003 قائمة بالانتهاكات البالغة لحقوق الطفل أثناء المنازعات والمتمثلة في الآتي:

- القتل والتشويه بحق الأطفال؛
 - تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القتال؛
 - الاعتداءات على المدارس والمستشفيات؛
 - الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجسدي الجسيم بحق الأطفال؛
 - الاختطاف؛
 - الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.
- وأضاف الفريق الفلسطيني ثلاثة انتهاكات للقائمة الأولية هي:
- الاعتقال
 - التعذيب
 - والتهجير القسري (هدم المنازل).

وفي عام 2005 صدر القرار رقم 1612 عن مجلس الأمن الدولي، والذي وضع إطاراً إلزامياً لآلية الرصد والإبلاغ في البلدان التي يسودها نمط راسخ في تجنيد الأطفال، ومتضمناً للانتهاكات الستة سالفة الذكر، وحدد ذلك الإطار دور الآلية في " جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة "

وقد طلب من كل فرق الأمم المتحدة القطرية في البلدان المدرجة في قائمة الأمين العام لأن تؤسس آلية للرصد والإبلاغ بخصوص القرار 1612 وفريق عمل على مستوى القطر، وخطة عمل لدعم الأطفال المتضررين .

كما دعا قرار مجلس الأمن المذكور إلى ضمان الرصد المنتظم، علماً بأن إتباع آلية الرصد والإبلاغ لا تهدف بالأساس إلى الملاحقة الجنائية بصورة مباشرة أو المشاركة بالإجراءات الجنائية الوطنية أو الدولية، مع أنه بالإمكان تحويل قضايا الانتهاكات إلى منظمات تساند الضحايا في رفع دعاوى قضائية.

وقد وسع مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1882 لسنة 2009 من معايير اختيار البلدان أو الأطراف الملزمة بالإبلاغ عن هذه الانتهاكات بحيث تشمل القتل، التشويه، الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

وفي عام 2010 تواجدت فرق عمل تطبيقاً للقرار 1612 في 14 بلد تقوم برفع تقاريرها مرة كل شهرين لمجلس الأمن.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أنشأت آلية لمراقبة انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها بحسب قرار مجلس الأمن رقم 1612 حول الأطفال في النزاعات المسلحة وبدعم من اليونيسيف. حيث تقوم مجموعة عمل غير رسمية ومنذ عام (2007) برفع تقارير طوعية عن الخروقات الستة بحق الأطفال.

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1612 آلية لرصد أخطر الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات الصراع والإبلاغ عنها. وهذه الآلية التي يشار إليها باسم آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار 1612 تبلغ عن ستة انتهاكات جسيمة (قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، مهاجمة المدارس أو المستشفيات،

الاعتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة، اختطاف الأطفال، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال). بالإضافة إلى ثلاثة انتهاكات أضافها الفريق العامل في الأراضي الفلسطينية وهي (احتجاز واعتقال الأطفال، التعذيب والمعاملة السيئة، التهجير القسري) تشكل تقارير آلية الرصد والإبلاغ الأساس لعمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح ويمكن أن تسفر في نهاية الأمر عن فرض جزاءات معينة، أو محاوراة الجماعات المسلحة التي يُبلغ عن ارتكابها انتهاكات ضد الأطفال لوضع خطة عمل بشأن كيفية وضع حد لهذه الانتهاكات بصورة منهجية.

الانتهاكات التي يتم الإبلاغ عنها بموجب القرار 1612

السياق: يجب أن تكون الأحداث قد وقعت في سياق نزاع مسلح ومرتبطة به.

الضحية: طفل أو أطفال، أي الأشخاص ممن هم دون 18 عام.

مرتكب الانتهاك: أفراد في قوات مسلحة تابعة لدولة أو مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة.

القوات المسلحة: تشير إلى القوات المسلحة التابعة للدولة.

المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
 3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.
- المادة 3.3 تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:
- (أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
 - (ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
 - (ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
 - (د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

المجموعات المسلحة: تشير إلى المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وذلك وفقاً لتعريفها في المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ملاحظة: بالرغم من أن الممارسات الدولية تظهر بأن المدنيين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن جرائم حرب إلا أن آلية الرصد والإبلاغ لم تركز على نشاطات المدنيين.

❖ القتل والتشويه (الإصابة) بحق الأطفال:

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمراراً في وتيرة استهداف الأطفال بشكل مباشر نتيجة الصراع القائم مع قوات الاحتلال، فقد سجل هذا الشهر سقوط (2) مصابين من الأطفال نتيجة تعرضهم لأحداث مرتبطة بالصراع مع قوات الاحتلال وذلك من خلال عمليات قوات الاحتلال العسكرية في أراضي القطاع والتي تأخذ عدة أشكال منها الاستهداف المباشر بإطلاق النار والتجريف والتدمير والأجسام المتفجرة والحرائق الناتجة عن الحصار الذي تفرضه تلك القوات على القطاع ويتأثر منه الأطفال بشكل رئيسي، ويورد التقرير أهم الأحداث التي أدت إلى مقتل وإصابة الأطفال.

ويورد التقرير أهم الأحداث التي أدت إلى مقتل الأطفال وإصابتهم في قطاع غزة والتي كانت على النحو التالي:

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل أبراج المراقبة وفي محيطها على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتهم الرشاشة بشكل متقطع، عند حوالي الساعة 17:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 5/4/2013، تجاه عدد من المواطنين، الذين تواجدوا في منطقة شرقي مقبرة الشهداء الإسلامية شرق جباليا، على بعد يتراوح ما بين 20 إلى 400 متراً من تلك الحدود، لغرض التنزه في المساحات الخضراء في المنطقة- رحلات خلوية- تخلله إطلاق عدد من قنابل الغاز المسيل للدموع، ما تسبب في إصابة الطفل: يزيد محمد صلاح أبو خضر (16 عاماً) بغيار ناري في الساق اليمنى- وهو من سكان حي التفاح بمدينة غزة، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى الشفاء جراحه بالمتوسطة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن إطلاق النار استمر لمدة زادت عن الثلاثة ساعات في تلك المناطق. والجدير ذكره أن يوم الجمعة أصبح يوماً تنتج فيه العائلات الفلسطينية والشبان للتنزه في الخلاء ووسط المساحات المزروعة قرب حدود الفصل، وهو يوم كررت فيه قوات الاحتلال استهداف المنتزهين بإطلاق النار المباشر وقنابل الغاز المسيل للدموع.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل أبراج المراقبة وفي محيطها على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتهم الرشاشة بشكل متقطع، عند حوالي الساعة 17:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 26/4/2013، تجاه عدد من المواطنين، الذين تواجدوا في المنطقة الواقعة شرقي مقبرة الشهداء الإسلامية بمحاذاة الحدود شرق جباليا، على مسافة تتراوح ما بين 50 إلى 300 متراً من تلك الحدود، لغرض التنزه في المساحات الخضراء في المنطقة- رحلات خلوية- ما تسبب في إصابة الطفل: جميل وائل جميل ريشة (16 عاماً) بغيار ناري الساق اليمنى، وهو من سكان شارع الثلاثيني بمدينة غزة، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحه بالمتوسطة وحولته لاستكمال العلاج في مستشفى الشفاء بمدينة غزة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن إطلاق النار استمر لمدة زادت عن الساعتين في تلك المنطقة.

❖ احتجاز واعتقال الأطفال

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال التعسفي سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع أو من خلال مطاردة الصيادين والأطفال الذين يقتربون من سياج الفصل بهدف العمل أو حتى التنزه واستكشاف المناطق، وتواصل قوات الاحتلال اعتقال الأطفال واحتجازهم بما يتعارض مع أبسط معايير حقوق الإنسان، حيث اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير (3) طفل في قطاع غزة.

ويورد التقرير أهم الأحداث التي اعتقلت فيها قوات الاحتلال الأطفال في قطاع غزة والتي كانت على النحو التالي:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل شرق مخيم البريج، الطفل محمود خليل محمود بدوان (17 عاماً)، من سكان مدينة دير البلح، ووفقاً لذويه فقد خرج نجلهم من المنزل مساء يوم الخميس الموافق 11/4/2013، ولم يعود للمنزل وقد بحثوا عنه لدى الأقارب والأصدقاء وأخبروا الأجهزة الأمنية، ولم يتوصلوا إلي نتيجة، ورجح ذوه أن يكون معتقلاً لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي، كونه صديق للطفل أشرف محمود الذي أكد ذويه أنه معتقل لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل شرق مخيم البريج، وسط قطاع غزة، الطفل أشرف سمير منصور محمود البالغ من العمر (17 عاماً)، عندما حاول اجتياز حدود الفصل الشرقية، شرق مخيم البريج، ووفقاً لذوي المعتقل، فقد خرج ابنهم من منزله الواقع في مخيم البريج، مساء يوم الخميس الموافق 11/4/2013، ولم يعود للمنزل، ويوم الاثنين الموافق 15/4/2013، تلقوا اتصال من نجلهم أخبرهم فيها أنه معتقل لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي.

ووفقاً لإفادة مشفوعة بالقسم أدلى بها والد المعتقل لباحث المركز جاء فيها ما يلي:

"أنا سمير منصور محمد محمود، أبلغ من العمر (46 عاماً)، متزوج ولدي أسرة مكونة من (6 أفراد)، وأسكن في مخيم البريج، بلوك (4)، وابني اشرف من مواليد (20-8-1996)، خرج ابني أشرف من المنزل مساء يوم الخميس الموافق 11/4/2013، ولم يعود للمنزل، سألت عنه أصدقاءه في الحي، لمعرفة مكانه، ولم اعرف عنه شيء، وواصلت البحث عنه يوم الجمعة والسبت والأحد، لدى الأقارب والجيران والمعارف، وبذلت كل جهدي لمعرفة مصيره لكنني لم أتوصل لنتيجة، وأبلغت الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وأخبروني أنه لا يوجد لديهم شخص بهذا الاسم، عند حوالي الساعة 15:20 من يوم الاثنين الموافق 15/4/2013، تلقت اتصال هاتفي عبر الجوال من رقم (خاص)، - بدون أرقام - وسمعت صوت ابني اشرف أخبرني أنه معتقل لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي عندما حاول اجتياز حدود الفصل الشرقية وأقفل الهاتف، حينها تأكدت أنه معتقل لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي".

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل، شمال شرق مخيم البريج ثلاثة فلسطينيين من بينهم طفل، وذلك عند حوالي الساعة 22:30 من يوم الأربعاء الموافق 24/4/2013م، عندما حاولوا اجتياز حدود الفصل شمال شرق مخيم البريج، والمعتقلين هم: سليمان جمعة السعيدني البالغ من العمر (19

عاماً)، أحمد محمد على فرج الله البالغ من العمر (18 عاماً)، يحيى عزات عبد المهدي فرج الله البالغ من العمر (17 عاماً)، يذكر ان الطفل يحي فرج الله هو طالب في المرحلة الثانوية بمدرسة شهداء النصيرات، وجميعهم من سكان مخيم النصيرات، وفي وقت لاحق تلقى ذوي الطفل فرج الله اتصالاً على الهاتف من رقم (خاص)، أخبرهم المتصل أنه من قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأبلغهم أن قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت ثلاثة من بينهم الطفل فرج الله، لمحاولتهم اجتياز حدود الفصل.

ووفقاً لإفادة مشفوعة بالقسم أدلى بها والد أحد المعتقلين لباحث المركز، جاء فيها ما يلي:

" أنا عزات عبد المهدي محمد فرج الله، أبلغ من العمر (47 عاماً)، من سكان مخيم النصيرات، متزوج ولدي أسرة مكونة من (10 أفراد) من بينهم ابني يحيى وهو من مواليد (4-11-1996)، وهو طالب في الصف الثاني الثانوي بمدرسة شهداء النصيرات، عند حوالي الساعة 22:30 من يوم الأربعاء الموافق 24/4/2013، خرج ابني محمد من المنزل ولم يعد، حيث لم يبيت تلك الليلة في المنزل، في اليوم التالي بحثت عنه لدى الأقارب والأصدقاء والمعارف، ولم أعرف عنه شيء، وقمت بسؤال الشرطة الفلسطينية عنه، وأخبرتني أنه ليس لها علم حول مكانه، عند حوالي الساعة 16:00 من مساء يوم الخميس الموافق 25/4/2013، تلقيت اتصالاً على هاتفي المحمول، من رقم خاص (لم يظهر الأرقام)، وابلغني المتصل الذي كان يتحدث اللغة العربية أنه من الشرطة الإسرائيلية وقال لي: ابنك يحيى ومعه اثنين آخرين، وهم أحمد فرج الله، وسليمان السعيدني، معتقلين لدينا حيث قبض عليهم (الجيش الاسرائيلي)، قرب حدود الفصل، وقال سيعرض ابنك على محكمة (نتيفوت) غداً، وقال خذ هي ابنك وتحدثت مع ابني يحيى.

• خلاصة احصائية:

تستمر قوات الاحتلال في انتهاكاتها للفلسطينيين في قطاع غزة وعلى الخصوص فئة الأطفال التي خصصت لها الأمم المتحدة عناية خاصة برزت من خلال اتفاقيات أبرمت حول الطفل وصولاً إلى القرار 16-12 القاضي بحماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح، واتباع آلية الإبلاغ عن تلك الانتهاكات ومعاقبة مقترفيها، فمازال الأطفال الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الاعتداءات الإسرائيلية المباشرة وغير المباشرة، فمنهم من تعرض للإصابة أو فقد أحد والديه، ومنهم من دمر منزله أو أجبر على الانتقال من مكان سكنه بحثاً عن الأمن والاستقرار ومنهم من اعتقل وعذب، دون أي مراعاة لخصوصية هذه الفئة الضعيفة والتي لا تتمتع بالحد الأدنى من حرية الاختيار، مع وجود بعض الانتهاكات التي تضطلع بها بعض الجماعات الفلسطينية المسلحة والحكومة وما نشأ من بعض المشاكل والتي لها علاقة بالصراع وأثرت على الأطفال مثل مشكلة انقطاع التيار الكهربائي والعمل في الأنفاق، إلا أن نتيجة هذه الانتهاكات تكاد لا تذكر مع حصيلة المتضررين نتيجة الانتهاكات التي تقتربها قوات الاحتلال.

جدول يوضح عدد الضحايا من الأطفال خلال شهر أبريل 2013

2	مصابين أطفال
3	اعتقال
5	المجموع

الخاتمة

يظهر التقرير استمرار انتهاكات حقوق الأطفال المرتبطة بالنزاع المسلح في قطاع غزة، حيث شهدت الفترة التي يتناولها التقرير، استمرار حالات إصابة الأطفال، وحالات الاعتقال واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي الذي يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ويؤثر بشكل كبير على الأطفال والنساء.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره استمرار وتصاعد الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة ويرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع - ولم يزل - تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة. والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى